

محضر اجتماع مجلس الجمعية العمومية غير العادية الرابع

الحضور		إجمالي الأعضاء	الوقت	المكان	الموافق	التاريخ	اليوم
مفوض	أصالة						
3	22	48	7.30 مساء	عن بعد	2022/08/30	1444/02/03	الثلاثاء
حضر الاجتماع من مركز التنمية الاجتماعية بالدمام : ساره بنت خلف العنزي ، وتم عقد الاجتماع في وقته المحدد							

جدول الأعمال :

جدول الأعمال : التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية وفق البنود الآتية :

أ) تعديل المادة 29 : من الفصل الرابع – مجلس الإدارة ، لتكون المادة بعد التعديل كما يأتي :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء ، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة ، ويشترك أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين في الإنفاق على الجمعية بدعمهم المالي لجميع مصاريفها التشغيلية باستثناء برنامج الرعاية الصحية ، ويستمر دعمهم المالي إلى انتهاء عضويتهم في مجلس الإدارة في الدورة التي تم انتخابهم فيها .

ب) تعديل المادة 30 : من الفصل الخامس – مجلس الإدارة ، لتكون بعد التعديل كما يأتي :

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات، وترتبط به لجنة استشارية دائمة مكونة من (3) من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ممن أمضوا (6) سنوات على الأقل في مجلس الإدارة ويتم تزكيته من مجلس الإدارة للعمل في اللجنة لغرض تقديم الاستشارات والخبرات ومراجعة الخطط التشغيلية والمالية ومساعدة الجمعية على مواجهة التحديات التي قد تواجهها.

ج (إضافة شرط عاشر للمادة 31 من الفصل الرابع – مجلس الإدارة : شروط الانضمام لمجلس الإدارة ، لتكون

شروط الانضمام لمجلس الإدارة بعد الإضافة كما يأتي:

1/ أن يكون سعوديًا.

2/ أن يكون كامل الأهلية.

3/ ألا يقل عمره عن (21) سنة.

4/ أن يكونَ عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.

5/ ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز الوطني.

6/ أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

7/ ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

8/ ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز الوطني.

9/ عدم اعتراض المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على ترشحه للمجلس.

10/ المساهمة مع أعضاء المجلس في دعم المصاريف التشغيلية للجمعية التي ستوزع بينهم بالتساوي بعد إعداد

واعتماد الموازنة التقديرية من مجلس الإدارة بمبلغ لا يتجاوز 150.000 ريال في العام المالي الواحد .

د) تعديل المادة 38 : من الفصل الرابع – مجلس الإدارة ، لتكون المادة بعد التعديل كما يأتي :

يحق لمجلس إدارة الجمعية أن يقدم خدمات الجمعية لشرائح أخرى لم تذكر في أهدافها، ولغير السعوديين من الأفراد

والأسر ، والتعاون بهذا الشأن مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي .

هـ) تعديل المادة 43 : من الفصل الخامس – اللجان الدائمة والمؤقتة ، لتكون بعد التعديل كما يأتي :

لمجلس الإدارة تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، وتكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

و) تعديل المادة 45 : من الفصل الخامس – اللجان الدائمة والمؤقتة ، لتكون بعد التعديل كما يأتي :

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها.

القرارات:

وافق المجلس بالإجماع على ماورد في الفقرات الموضحة في جدول الأعمال (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) ،

والتي تخص التعديل على اللائحة الأساسية لجمعية كنف الخيرية

والله الموفق ،،،

اعتمده ، رئيس مجلس إدارة جمعية كنف الخيرية

محمد بن سعد بن بطي الفراج